

الصحيح ثلاثة نزهة من العذوبين يكونان ما تمتم المتمتعين والماسح  
 للناسيل والتقاعد للثيام عشرة مواضع ذكره الصلاة فيها ولكن يحتمل الحام  
 والمقبورة وقارعا الطريق وبلطن الرادي ومعاطن الابل ومرابض الغنم  
 وعلى سطح المربم والمخرج للاصعبل والطاحونة **سنة اشيا** اذا اصابت  
 خفدا ونعد اكثر من قدر لوجه لا يظهر لولا تقبل الهم والبول والغش  
 والروث والسرقتين والمني اذا كان رطبا فاما اذا كان الروث والمني  
 والرقين بايضا فذكره بالارض يظهر في قول ابن حنبل في رواية يوسف  
**اشية اشيا** لا تجوز الصلاة معه اذا كان كثر وتجهها اذا قتل اذا اكتفى  
 من المصل من احد السبيلين اذا كان اكثر من قدر درهم لا تجوز الصلاة  
 معه وان كان اقل من درهمين صلاة وان كان اقل منه وان اكتفى من غير  
 السبيلين ربع عضو من اعضا العورة لا تجوز الصلاة وان كان اقل من جاز  
 صلاة وان سقط عن الارض في الصلاة فلم يخرجه في الحال لا تجوز الصلاة  
 ولو اخرج في الحال واستر عجزه في صلاة اذا كان يعمل بغيره وان احتاج  
 الي عمل كثير لم يجز صلاة وان اقل الوقت المريح خاصة على نية كبيرة يا بنة  
 فلم يخلو في الحال لا يجوز وان طرح في الحال واتخذ جاز صلاة واطلم

**باب اوقات الصلاة**

تسعة اوقات يكره الصلاة فيها النوافل والغوايت حين يخطب الامام يوم  
 الجمعة ويخطب العيد وفي خطبة الاستسقا وفي ثلاث خطب بالموسم  
 ثلاث اوقات لا يجوز فيها نية من الصلاة ولا سجدة التلاوة حين يرفع  
 الشمس حتى تبيض وحين تتصبب في كبد الساجدين نزول وحين  
 تصف للنبوية حتى تعقب العصر يوم **ثلاثة اوقات** يحرم فيها  
 الغوايت فيها ولا يجز النوافل وهو بعد طلوع الفجر الى ان يصلي الفجر  
 وبعد صلاة الفجر الى ان يرفع الشمس وبعد صلاة العصر الى ان تعقب  
 الشمس اعلم بان الغوايت في كل يوم وليدة تسعة ركعات ركعتا  
 الفجر واربع ركعات الظهر واربع ركعات العصر وثلاث ركعات المغرب  
 واربع ركعات العشا والنت اثنا عشر ركعة ركعتا الفجر واربع ركعات  
 قبل الظهر وركعتان بعد وقد ورد في بعض الروايات اربع ركعات قبل العصر  
 وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشا **التلوع المستحب** في كل يوم  
 اربع وعشرون ركعة منها صلاة العتيق ثمان ركعات الى اثني عشر

ركعة

ركعة واربع ركعات قبل العصر وهي سنة ايضا وست ركعات سنة بعد  
 صلاة المغرب وهي صلاة الاربعة **الوتر** واجب ثلاث ركعات يتلى بعد  
 عندي حنيفة رضي الله عنه وقال صاحبها وزفر والحنيفة يتردد هي  
 سنة مؤكدة التكبيرات في صلاة الغوايت في يوم وليدة ثلاثة وتسعون  
 تكبيرة بعد عشر في صلاة الفجر واثنان وعشرون في صلاة الظهر كذلك في  
 صلاة العصر والعشا وستة عشر في صلاة المغرب والسجدة في اربع وسبعة  
 التلاوة في القرآن اربعة عشر **التهد** في صلاة الوضوء تسعة واكثر ما يقع  
 التهد في الصلاة الواحدة ثمان مرات وهو ان يركع الامام في التهد الاولي  
 من صلاة المغرب وعلى الامام سجدة تلاوة في سجدة في صلاة الوضوء وعلى المسبوق  
 سجدة تلاوة وسهوا المسبوق ايضا في يقضي من صلاة ويرفع الايدي  
 في سبعة احوال في افساح الصلاة وقبولة الوتر وتكبيرات العبد عند  
 الطواف بالبيت وعليه الصفا والمروة وعند الحرمين وفي الموقن يوفيات  
**اربع** منها فرض ربع البردين عند افتتاح الصلاة والتفت وتكبيرات  
 العبد وتكبيرات افتتاح الطواف لان الطواف بمنزلة الصلاة والركعة  
 البرائة تسقط وفي المناسك **عشرة اشيا** يجب فيها سجدة السهو اذا قام منها  
 بجملته او جلس فيها قيام او جهر فيها بجملة او خافت فيها بجملة او قتل  
 وهو اماما لسان مكان الدعاء نحو التهدا ودعا يمكن الصلاة او سلم وقت  
 القيام او قام وقت السلام او قدم ولم يتهد حتى سلم او قرا الفاتحة  
 واليرة في الاخرتين او قرا الفاتحة وحده في الاولين او ترك التفت  
 في الوتر او ترك تكبيرات العبد **عشرة اشيا** لا تجز سجدة السهو فيها  
 اذا ترك النوا والنقود وامين والسمعة وسمع الله من حمد ورضا كالحمد  
 وتبجج الركوع والسجدة والتكبيرات كلها سوى تكبير الافتتاح ورفع  
 اليدين عند وضع اليدين على الشمال واليمين عند التسليم **عشرة اشيا** اذا  
 حصلت في القعدة الاحيرة قدم التهد قبل السلام لقد الصلاة مستحب  
 الما في حال الصلاة او كان عاريا فوجد العبد او كان اميا فوجد سورة او ركع  
 فارتد عليه او طاحت الشمس في خلال الصلاة والمتحاشة انقضت وقت  
 طهارتها والمدخل خرج لا يركع والمومي قد رعى القيام والماسح انقضت  
 وقت مسجدا وخرج وقت الجمعة استقبل الصلاة في هذه الاشيا كلها  
 عندي حنيفة خلافا لها **ثلاثة اشيا** اذا حصلت في القعدة الاخيرة